فلما نبي به لا ولف بينهما ومن جميع ما ذكرنا من الحديث والفقه
والاصول والغوص على المعاني الدقيقه لا يشكل عليه منه ذلك
الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما بوجه فيتعين من امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث
ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك
في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرام لا والثاني ظاهره
طهارة غير المتغير سواكان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر
غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد
مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني
ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرايع
لئلا يتفق للذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالى ابتدا لا بالعدوى
المنفيه فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي
اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوي في الجذام ونحوه
مخصوص من عموم نفي العدوي فيكون معنى قوله لا عدوى الا من
الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شي شيا الا فيما تقدم تبييني له انه
يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده
حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى
وفيه مسالك اخر القسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا بطريق ما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح
منهما كالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما اتقن
واحفظ

واحفظ او نحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم في احد الحديثين في خمسين
وجها من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في
الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مائة كما استوفى
ذلك العراقي في نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام
الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة
كما ذكره المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من
احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط اي علو الاسناد حيث
الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواكان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن
من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه
باللغه سادسها حفظه بخلاف من يعتمد كتابه سابعها افضليته
على احد الثلاثه بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين واحدهما
في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اي اعتنايه بالحديث
واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما
تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا او
حسن الاعتقاد اي غير مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم
من العلما او اكثر مجالسته لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب
او لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز
بينهما او له اسم واحد ولذلك اكثر او لم يختلط او له كتاب يرجع
اليه حادي عشريها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من تثبت
بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشريها
الى سابع عشريها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من
زكاه او يتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه
او يكونوا علما او كثيري الفحص على احوال الناس ثامن عشريها
ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1